



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الخامس: اعمال حج التمتع / الثالثالوقوف فى المشعر الحرام (مزدلفة) / استفتاءات الوقوف فى المشعر الحرام

استفتاءات الوقوف فى المشعر الحرام

استفتاءات الوقوف فى المشعر الحرام

س١-٤٩٤: خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد و يفيضون من المشعر الحرام و يصلون إلى منى قبل الفجر، إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر و إدراك الوقوف الاختيارى، هل يجب عليهم ذلك أم لا؟

ج١: إذا كانت المرافقة لازمة، وقد أدركوا مسمى الوقوف لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الاختيارى.

س٢: هل يجزيهم الرمى فى الليل مع النساء والضعفاء أم يجب عليهم الرمى نهاراً؟

ج٢: لا يكفيهم الرمى ليلاً إلا إذا كانوا معذورين من الرمى نهاراً.

س٤٩٥: يجوز للحاج بعد الوقوف فى عرفات عدم الذهاب إلى المشعر الحرام ليلة العيد مباشرة، كأن يذهب مثلاً لعدة ساعات إلى مكة، ثم يرجع قبل أذان الصبح أو قبل منتصف الليل إلى المشعر، أو يجب عليه الذهاب إلى المشعر مباشرة؟

ج: لا يجب عليه الذهاب إلى المشعر الحرام مباشرة بل اللازم هو الوصول إلى المشعر قبل طلوع الفجر.

س٤٩٦: إذا خرج المعذور من المشعر بعد الوقوف الاضطرارى فيه، ثم تبين قبل طلوع الفجر أنه لم يكن معذوراً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر لإدراك الوقوف الاختيارى؟

ج: إذا أمكنه الرجوع يجب عليه ذلك لإدراك الوقوف الاختيارى فى مشعر الحرام.